

Document: GC 38/L.2
Agenda: 3
Date: 17 December 2014
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

طلب عضوية غير أصلية

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

الأسئلة التقنية:

رشيد برتيف

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 16-17 فبراير/شباط 2015

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى الموافقة على مشروع القرار الوارد في الصفحة 2 و3 و4.

طلب عضوية غير أصلية

- 1- تم النظر في طلبات للحصول على العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مقدمة من كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية بالاو من قبل المجلس التنفيذي في الدورة الثانية عشرة بعد المائة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2014، وجمهورية الجبل الأسود المقدم في الدورة الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2014. ووفقاً للبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، قرر المجلس التنفيذي تقديم توصية إلى مجلس المحافظين بالموافقة على طلب كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجمهورية بالاو وجمهورية الجبل الأسود للحصول على عضوية غير أصلية.
- 2- وفي ضوء ما سلف، فقد يرغب مجلس المحافظين في تبني مشروع القرارات المتضمنة بهذه الوثيقة.

القرار/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1991؛

ونظرا إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية بالاو في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية بالاو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1994؛

ونظرا إلى أن جمهورية بالاو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية بالاو، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية بالاو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية التي اقترحتها جمهورية بالاو، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية بالاو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار/د-38

الموافقة على عضوية غير أصلية لجمهورية الجبل الأسود في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية الجبل الأسود عضو في الأمم المتحدة منذ عام 2006؛

ونظرا إلى أن جمهورية الجبل الأسود مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية الجبل الأسود، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 38/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية الجبل الأسود في الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية الجبل الأسود في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .